

## كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ فصل ( ويجب في الركاز الخمس ) \$ لحديث أبي هريرة مرفوعا وفي الركاز الخمس متفق عليه .

قال ابن المنذر لا نعلم أحدا خالف في هذا الحديث إلا الحسن فإنه قال في أرض الحرب الخمس .

وفي أرض العرب الزكاة .

( في الحال ) فلا يعتبر له حول كالمعدن .

ولأنه ليس بزكاة بل فية .

( أي نوع كان من المال ولو غير نقد ) كالحديد والرصاص .

لأنه مال مظهر عليه من مال الكفار .

فوجب فيه الخمس كالغنيمة .

( قل ) ذلك الموجود ( أو كثر ) بخلاف المعدن والزرع لكونهما يحتاجان إلى كلفة فاعتبر لهما النصاب تخفيفا .

( ويجوز إخراج الخمس من غيره ) كزكاة الحبوب وغيرها .

( ويصرف ) خمس الركاز ( مصرف الفية المطلق للمصالح كلها ) لفعل عمر .

رواه سعيد عن هشيم عن مجاهد عن الشعبي .

ولأنه مال مخموس كخمس الغنيمة .

( ويجوز للإمام رد خمس الركاز أو ) رد ( بعضه لوأجده بعد قبضه .

و ) يجوز له ( تركه له قبل قبضه كالخراج ) إذا رده أو تركه لمستحقه .

( وكما ) أن ( له ) أي للإمام ( رد خمس الفية والغنيمة ) على الغانمين ( له ) أي للإمام

( أيضا رد الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها .

لأنه أخذ بسبب متجدد كإرثها وقبضها عن دين كما تقدم في الباب فإن تركها ) أي ترك الإمام

الزكاة ( له ) أي لمن وجبت عليه ( من غير قبض .

لم يبرأ ) من تركت له منها .

لعدم الإيتاء .

( ويجوز لوأجده ) أي الركاز ( تفرقتة بنفسه ) نص عليه .

واحتج بقول علي .

لأنه أدى الحق إلى مستحقه .

ولا يجوز لواجد الركاز والمعدن أن يمسك الواجب فيهما لنفسه .

( وباقيه ) أي الركاز ( له ) أي لواجده .

لفعل عمر وعلي دفعا باقي لركاز الواجده ولأنه مال كافر مظهر عليه .

فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة .

( ولو ) كان واجده ( ذميا أو مستأمنا بدارنا أو مكاتبا أو صغيرا أو مجنونا ) كغيرهم (

ويخرج عنهما الولي ) الخمس كزكاة مالهما ونفقة تجب عليهما ( إلا أن يكون واجده أجيرا  
فيه ) أي في طلبه ( لطلبه ) أي الركاز ( ف ) الباقي إذن ( لمستأجره ) لأن الواجد نائب  
عنه .

( ولو استؤجر لحفر بئر أو هدم شيء ) من حائط وغيره ( فوجده ) أي الركاز ( فهو له ) أي  
لواجده ( لا لمستأجره ) لأنه من كسب الواجد .

قلت فلو استأجره لطلب ركاز